

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٦٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وستون ألف جنيه) لمواجهة التكاليف اللازمة لتنفيذ مشروع تخطيط وإعادة تعمير مدينة قنا.

ويدير هذا الاعتماد الإضافي بالكيفية التالية :

٢٢٠,٠٠٠ جنيه تقلا من ميزانية القسم ١٨ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) بند ٢٤ (أعمال جديدة) للسنة المالية نفسها .

١٤٠,٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة ومن زيادة الإيرادات نتيجة إضافة المبلغ المحصل من التبرعات التي جمعت لتعمير مدينة قنا .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية والشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

مدرديوان الرئاسة في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عبد المنعم القيسوني حسين الشافعي بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١٢ (المصانع الحربية) اعتماد إضافي قدره ١١,٦٢٥ ج (أحد عشر ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون جنيهاً) منه ١٠,٧٥٥ ج في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) و ١,٠٥٠ ج في الباب الثاني (مصروفات عامة) وذلك لمواجهة التكاليف اللازمة لإنشاء ٥٠ درجة حامل من عمال الخدمات و ٢٨٥ درجة حامل من عمال التشغيل خلال المدة الباقية من السنة المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدرديوان الرئاسة في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير الحربية
رئيس مجلس الوزراء
عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني